الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٢ مكرر) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ ه

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن

باسم ملك مصر والسودان

ناصر العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمراسيم بقوانين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ٩٤٩ ورقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ والموسومين بقانونين رقمى ٢٠٤ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام القرار المشار اليه فى المادة ١٢ تكون متعلقة بكيفية انتاج بذرة تقاوى القطن أو التصرف فيها أو نقلها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلزم المخالف فضلا عن ذلك بغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسور قنطار لم يتم حلجه للتقاوى طبقا لأحكام القرار المذكور ، وبغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا عن كل إردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لأحكام هذا القرار ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة نصف البذرة لجانب الحكومة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام القرار المشار اليه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

مادة ٢ — تخول وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٠ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

ناصر العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	سليمان حافظ	محمد نجيب لواء (ا ح
وزير الزراعة		وزير العدل
عبد الرزاق السنهورى		أحمد حسنى